جرائم العنف الارهابي
بين التشريع الاسلامي والتشريع الوضعي العراقي(دراسة اجتماعية قانونية)

ا.م. امل عبد الحسن علوان

جامعة القادسية / كلية التربية للبنات

Amal.alwan@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث : ٢٠٢٦/٥/٥

تاريخ قبول البحث : ٢٠٢٦/٥/٢١

خلاصة البحث:

حظيت جرائم العنف الإرهابي باهتمام علماء الأجرام والقانون والاجتماع منذ وقت طويل، ويحاول هؤلاء العلماء الربط بينها و بين الدوافع السياسية، و الاقتصادية و الاجتماعية، سواء ما كان منها مرتبطاً بالأوضاع المحلية، أو المرتبطة بتعقد العلاقات الدولية. و قد وجدت هذه الظاهرة طريقها إلى الدول العربية و منها العراق بعد عام ٢٠٠٣ إذ تقف وراءها عوامل كثيرة ساعدت على انتشارها و استفحالها، فمنها ما ارتبط بالسياسات الحكومية لبعض الأنظمة العربية، ومنها ما ارتبط بإفرازات حروب الخليج الثلاث و منها ما ارتبط بمصالح الدول العظمى في المنطقة و منها العراق.

إن هدف الدراسة هو تشخيص هذه الظاهرة الإجرامية و الأسباب التي تقف ورائها وأوجبت طبيعة البحث إن يكون على فصلين، ضم الأول منها مشكلة البحث و أهميته، و عرض للمفاهيم التي طرحت حول مفهوم الإرهاب و تعريفه، واختص الفصل الثاني بنشأة الإرهاب و المراحل التي مر بها و علاقة الظاهرة ببعض النظم في المجتمع. انتهت الدراسة بعدد من المقترحات و التي تراها الباحثة حلا لهذه الظاهرة في العراق في الوقت الحاضر.

الكلمات المفتاحية . عنف ،ارهاب ، تشريع

Terrorist Violence Crimes
Between Islamic Law and Iraqi Positive Law (A Socio-Legal Study)

Assist. Prof. Amal Abdul-Hassan Alwan
Al-Qadisiyah University / College of Education for Women
Amal.alwan@qu.edu.iq

Date received: 5/5/2026
Acceptance date: 21/5/2026

Abstract

Acquire the bang terrorize crimes by crimes scientist since long time, they are trying to connect between them and political projectile, economic and sociological, if it connecting by the native situations or the situations that deals with the internationalism relationship.

This phenomenon find its way to the Arabic countries then Iraq. Many reasons help it to spread and exacerbation, some of these reasons connected with political governments for many Arabic countries, three golf wars, greatest counties in the area and the others with Iraq.

The scope of this study is recognizing the reasons of the crimes phenomenon the search divided in to tow divisions, the first discussing the search problems, its important and display the concepts that deals with terrorism term and define its. The second discuss the terrorism, the steps that which passed through it and the relationship between this phenomenon and some of the society systems. In the last I suggest some proposais to solving the crimes phenomenon in Iraq at present time.

Keywords : Violence, Terror ,Legislation

المقدمة:

ليس هنالك من شك في أن ظاهرة الجريمة والعنف تعد من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد الكيان البشري في أمنه، واستقراره، بل و حياته .ولقد واجهت المجتمعات البشرية مشكلات اجتماعية كثيرة عبر مراحل تاريخها الطويل. إلا إن الجريمة سواء ما كان منها فرديا أو جماعيا بقيت من دون الكثير من المشكلات الاجتماعية الخطر الأكبر الذي يتهدد الإنسان وقد ازدادت اتساعا و تنوعت إشكالها تبعا لاختلاف النظام الاجتماعي و الثقافي الذي توجد فيه.

وقد لجأ الإنسان في وقت مبكر من حياته إلى العنف المسلح في حسم النزاعات التي تحصل بينه وبين الآخرين كما شهد التاريخ الكثير من النزاعات بسبب اختلاف الدين والمعتقد والمصالح. وحين قامت الحكومات في المجتمعات البشرية كان الخط الأساسي في حل نزاعات البشر هو ما كان ينشب بين الحكام والمحكومين من صراعات حول المصالح والأهداف [١].

ولا شك في أن الاعتداء على حياة الإنسان يشكل ذروة الأجرام والاستخفاف بحقوق الآخرين. فمن المعروف إن الجرائم مهما كانت درجة خطورتها فأنها تسبب قلق المجتمع الذي توجد فيه، ولكن درجات من القلق الذي ينتاب المجتمع بسببها يكون على درجة من الاستنكار والامتعاض العاليين و أحيانا الرعب الجماعي.

ويوجه العلماء جل اهتمامهم على وجه الخصوص إلى ما اصطلح على تسميته بجرائم العنف الإرهابي(terrorism's)وهي جرائم العنف التي تدخل في نطاق على أو مع السلطة السياسية. وهي تمثل من وجهة نظرهم تحد سافر للمجتمع وللسياسة الجنائية على السواء[٢].

ولا يخفى على احد إن هذا النوع من الأجرام قد وجد طريقه في الآونة الأخيرة إلى بلدان العالم الثالث، بعد إن اخذ الإرهاب صفة التنظيم على المستوى الدولي. وتوطدت العلاقات بين المنظمات المحلية لتساند بعضها البعض سواء في مجال التدريب على إعمال العنف أو ممارستها أو الإمداد بالأسلحة وما إليها أو إخفاء المطاردين ومساعدتهم على الهرب والافلات من العقاب [٣].

ومن المهم الإشارة إلى إن الاختلاف في تفسير مفهوم الإرهاب مرجعه تباين الأنظمة السياسية السائدة في العالم المعاصر وبناءا على الاعتقاد السائد في نظر بعضهم بان الإرهابي هو محارب و مناضل. من اجل الحرية والعدالة، وان ما يعد فعلا إرهابيا في بلد وثقافة ما يكون فعلا كفاحيا وعملا مشروعا في بلد أخر فانه يمكن القول بان اختلاف الآراء في تحديد تعريف واضح وعلمي للإرهاب يعود لسببين هما [٤]:

١. عدم الوقوف على الأسباب و الدوافع التي ادت إلى بدء و انتشار هذه الظاهرة وظروف نشأتها ومدى ارتباطها بالقوى الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والسياسية.

٢. كون مفهوم الإرهاب يتعارض مع مفاهيم أخرى مثل العنف السياسي، الجريمة السياسية، الجريمة المنظمة ، وما تشكله من تهديد لبنى المجتمع في كل ميادينه الثقافية والاقتصادية و التي يتم من خلال تطورها واستقرارها ضمان استقرار الوجود الإنساني[٥] .

وهنا لابد من التركيز على جانب مهم وهو التمييز بين مفهومين مختلفين وهما:

١. الإرهاب من اجل تثبيت أركان السلطة السياسية، أو من اجل تحقيق هدف سياسي أو مصلحة معينة.

٢. وبين عمل يتضمن الدفاع عن النفس و العرض و المال، وهذا وان تخلله شيء من العنف أو بعض العنف، فهو أمر مشروع، وقد أقرته لوائح حقوق الإنسان والاتفاقات الدولية ضمن حق الشعب في التحرر من العدوان و الغزو [٦] .

فالأول هو(استخدام العنف أو التلويح به لتحقيق هدف معين أو مصالح معينة محددة باستخدام الإكراه لإخضاع الطرف الأخر لإرادة الإرهابيين)[٧] سواء كانوا سلطة ام جماعة.

ويتميز هذا العمل الإرهابي بخصائص محددة هي:-

١. استخدام العنف أو التهديد به من اجل إحداث الرعب من خلال استخدام القوة لإرغام الغير وأخافته وإرعابه أو الاعتداء على الأشياء و الممتلكات بتدميرها أو إفسادها أو الاستيلاء عليها بشكل غير مشروع فهو يعد جريمة يحاسب عليها. وبذلك يكون العنف لغة الإرهابيين كونها أهم الخصائص التي تميز العمل الإرهابي لإثارة جو من عدم الاستقرار النفسي و الاجتماعي داخل الدولة.

٢. التنظيم المتصل بالعنف، لان العنف لا يمكن إن يحدث إثره في النشاط الإرهابي في خلق حالة التهديد كمصلحة للعنف الإرهابي إلا إذا كان ذلك العنف منظم من خلال حملة مستمرة لإحداث التأثير [٨] .

٣. توفر الهدف السياسي الذي ينبغي للإرهابيين تحقيقه جراء ذلك لإرغام السلطة السياسية أو الجماعة السياسية علي اتخاذ قرار معين تراه في مصلحتها ما كانت تتخذه أو تمتنع عن اتخاذه لولا العمل الإرهابي ، وهذا ما يعطى قدرا من الأهمية والخطورة لأنه يشكل ضغطا على القرار السياسي.

٤. استخدام وسائل الأعلام ووسائل الاتصال المختلفة التي تعطى العمل الإرهابي تميزه عن الأعمال الأخرى حيث يلاحظ في هذا الجانب إن الإرهابيين يتطوعون بالاتصال بوسائل الأعلام بخلاف (المجرمين العاديين) ويلحون

كثيرا في عرض أفكارهم وأنشطتهم التي شهدت اتساعا كبيرا في السنوات الأخيرة مع تعقد وسائل الحياة وأساليبها وتوافر قدر كبير من التنظيم والتخطيط والتسليح والخبرات التي تساعد على سهولة التحرك والتنفيذ [٩] .

وإما المفهوم الثاني، حيث برز الاهتمام به بعد الحرب العالمية الثانية، حيث وجد سبيله في تصريح (الاطلنطى) في ١٤/ أب / ١٩٤١ الذي أعلنه الرئيس الأمريكي (روزفلت) ورئيس وزراء بريطانيا (تشرشل) فقد ذكرا أنهما لا يسعيان إلى التوسع الإقليمي ويحترمان حق الشعب في اختيار نظم الحكم التي تناسبها [١٠] .

وفى ميثاق الأمم المتحدة ورد مبدأ تقرير المصير مرتين أحداهما في الفقرة الثانية من المادة الأولى والخاصة بأهداف الأمم المتحدة والتي اعتبرت من أهم أسس تطوير العلاقات الدولية حيث جاء فيها (إنما العلاقات الودية بين الأمم على اساس احترام المبدأ الذي يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتقرير السلم العام) [١١] .

إما الإشارة الثانية فقد نصت عليها المادة (٥٥) على انه (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورتين للقيام بعلاقات سليمة وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وان يكون لكل منها تقرير مصيرها)[١٢] .

كما أقرت الجمعية العامة الأمم المتحدة مشروعية استخدام القوة ومقاومة المحتل [١٣] من خلال:

١.استعمال القوة ومقاومة الاحتلال مشروعة بشرط إن توجه ضد أهداف عسكرية غير مدنية، سواء داخل الأرض المحتلة أو داخل إقليم الدولة أو داخل ما يعد جزءا في إقليم الدولة.

٢.استعمال القوة والكفاح المسلح ضد العزل من المدنيين يعد فعلا إرهابيا، وفق اتفاقيات جنيف في هذا الخصوص عام ١٩٤٩ فان كل المقاتلين في الحروب هم جنود متساوون مع القوات المسلحة للدول واعتبار أفرادها أسرى حرب عند القبض عليهم [١٤] .

وطبقا لذلك يكون الكفاح المسلح ومقاومة المحتل الغاصب للأرض مختلفا عن العمل الإرهابي فعلى المستوى الشعبي وبكل طبقات المجتمع لا يختلف اثنان في إن مقاومة المحتل تحظى بالتأييد لمواجهة المعتدى. وإما العمليات الإرهابية ومن ينفذها فهم قلة ناقمة على الأوضاع في المجتمع لا يمثلون قطاعات واسعة وهم مدانون في الداخل والخارج.

الفصل الأول/ عناصر البحث الرئيسة

. المبحث الأول: مشكلة البحث وأهميته:

الجرائم الإرهابية ترتكبها حركات ومنظمات إرهابية، تمول وتوجه من قبل دول أو مجموعات سياسية تضمر الشر لدول أو مجموعات أخرى، تستهدف الإخلال بأمنها واستقرارها، بإثارة الذعر والرعب فيها [١٥]، وتحظى الجرائم الإرهابية بصفة عامة باهتمام علماء الأجرام منذ زمن طويل. إلا إن هناك من الظواهر المستحدثة لهذه الجرائم ما لفت أنظار هؤلاء العلماء من نهاية ستينات القرن العشرين. ويحاول العلماء الربط بين هذه الظواهر المستحدثة وبين الدوافع السياسية والاقتصادية سواء ما كان منها المرتبطة بالأوضاع المحلية والمرتبطة بتعقد العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية [١٦] .

وانطلاقا من حقيقة إن الجريمة ظاهرة اجتماعية عامة توجد في كل المجتمعات البشرية وان اختلفت ملامحها من مجتمع لأخر، فان المتغيرات التي تحدث في ملامح الظاهرة الإجرامية في مجتمع معين تعكس التغيرات التي تحدث في أنساق المجتمع الكبرى، النسق الاجتماعي، النسق الثقافي، نسق الشخصية. وان إي نوع من السلوك الإجرامي لا يمكن إن يعد ظاهرة إلا إذا تكرر هذاالنسق بانتظام بين فئة أو جماعة في المجتمع في فترة معينة من الزمن.

وتشير المعلومات المتوفرة لهذه الظاهرة إلى تزايد معدلاتها في العراق بعد انتهاء العمليات العسكرية لقوات الاحتلال في ٢٠٠٣/٤/٩ ، وقد أخذت هذه الظاهرة تستفحل بالانتشار بشكل تصاعدي في ظل تشابك مجموعة من الظروف الاجتماعية السياسية و ملابسات المرحلة الراهنة واستنادا للمعلومات التي وردت وغيرها من الإحداث التي تحصل في العراق الى وقتنا الحالي بإمكاننا إن نتصور حجم مشكلة البحث [١٧] .

وتبرز أهمية هذا البحث في انه يدرس ظاهرة تشكل خطرا كبيرا على المجتمع وتمثل حالة غير مقبولة من إفراده. كما تبرز أهميته في كونه يعالج موضوعا حيويا يتمثل في زيادة تكرار إحداث الأعمال الإرهابية وزيادة درجة خطورتها. ويكاد المرء يقرا أو يسمع يوميا إحداث ووقائع العمليات الإرهابية التي يذهب ضحيتها الكثير من الأبرياء. وتبدو العلاقة متداخلة بين أزمات ومشكلات التغيير السياسي والاقتصادي والاجتماعي بعد الحرب عام ٢٠٠٣ أو التي أدت إلى بروز هذه الظاهرة في العراق. وفى مقدمتها أزمة التنمية الاقتصادية، ومشكلة البطالة، والعدالة الاجتماعية، وأزمة الديمقراطية وحالة التبعية للنظام السياسي في العراق. ففي ظل مناخ عدم الاستقرار السياسي، فانه لا يمكن التعامل معها جزئيا، الأمر الذي يؤدى إلى تعقد إبعادها وزيادة مخاطرها [١٨] .

وخلاصة القول إن البحث يعالج موضوعا حيويا يمثل جزءا من خصائص مرحلة الانتقال التي يمر بها المجتمع العراقي. إذ لا يوجد اتفاق عام داخلها حول النظام السياسي والاقتصادي وطبيعة النظام الاجتماعي بسبب التنوع العرقي والديني. وهذه الأوضاع من شانها فتح الباب إمام التوتر والعنف بدرجة كبيرة.

. المبحث الثاني:

. المفاهيم الأساسية في البحث:

. الإرهاب:

اختلفت الآراء والتعريفات حول مفهوم الإرهاب، إذ تتعدد التعريفات وتتداخل. وقد حصر احد الباحثين اكثر من (١٠٨) تعريفا للمفهوم [١٩] الأمر الذي يثير بعض الخلط واللبس عند التعامل معه، وبالذات بعد شيوع استخدام المفهوم على نطاق واسع من قبل السياسيين والمختصين في هذا المجال ووسائل الأعلام. ولا تكمن المشكلة فقط في شيوع استخدام مفهوم العنف الإرهابي والجماعات الإرهابية ولكن في الغموض الذي لازم ذلك من الناحية السياسية والفكرية[٢٠] . فغالبا ما يرتبط استخدام المفهوم بانحيازات فكرية وسياسية.

ويؤكد (جوناثان وايت) في مدخله لمفهوم الإرهاب على ضرورة عدم اكتفاء فهمنا من خلال المداخل السياسية، بل إن علم الاجتماع في غاية الأهمية في هذا السياق. ويؤكد على عدم وجود تعريف شامل لمفهوم العنف الإرهابي[٢١] .

وهناك تفسيرات مختلفة اختلفت حسب الاختصاصات.

١ـ التفسير اللغوي:

إن مصطلح الإرهاب جاء من الرهبة في اللغة العربية مشتقا من الفعل رهب: إي خاف [٢٢] . وقال ابن فارس الرهبة: الخوف[٢٣] . وقال الشاعر امرؤ القيس:

أنا الشاعر المرهوب حولي توابعي من الجن تروي ما تقول و تعزف

ويقصد بالمرهوب: المخوف [٢٤]. والإرهابي: هو من يلجأ للعنف لإقامة سلطته [٢٥] . وفي اللغات الأجنبية فأن كلمة الإرهاب (terror) تعني الرعب و الذعر و كل ما يوقع الرعب في النفوس [٢٦] ، و يعرف قاموس أكسفورد الإرهاب بأنه استخدام الخوف لإكراه الناس خاصة لتحقيق أهداف سياسية [٢٧]. كما عرفها قاموس وبستر: بأنها الرعب الشديد الذي يسبب القلق و الجزع و هو عنف تستخدمه جماعة لكي تلقي الرعب في نفوس الناس أو

الحكومة للحصول على مطالبهم [٢٨] ، و كلمة إرهاب (terror)مشتقة من الأصل اللاتيني (terribilus) التي تشير إلى الخوف و الرعب [٢٩].

٢.التفسير الشرعي:

الرهبة و الرهب: مخافة و تحرز و اضطراب [٣٠] و قد وردت هذه الكلمة في أكثر من آية، قال تعالى:(لأنتم أشد رهبة) [٣١] ، و قال تعالى (جناحك من الرهب) [٣٢] . وقرىء (من الرهب) [٣٣] : أي الفزع ، و الرهب: من القوة الرادعة، التي تجعل كلمة الله هي العليا و كلمة الباطل هي السفلى [٣٤]. و ترهبون به ، تخوفون بما تعدونه لهم [٣٥] ، و جاءت بمعنى تهيئة الشيء للظفر بشيء أخر [٣٦] ، و الترهب: التعبد وهو استعمال الرهب، الرهبانية غلو في تحمل التعبد [٣٧] ، و الإرهاب ازعاج النفس بالخوف [٣٨] ، و قد ركزت هذه الكلمة في أكثر من آية ، على معنيين هما:-

١. الخوف: بمعناه الشائع وهو الظاهرة النفسية التي تصيب الإنسان لسبب ما.

٢. الإخافة: وهي إثارة الخوف في نفوس الأخرين.

فقد أستعمل بعضها في الأول وهو مخافة الله تعالى، وركزت الثانية على أعداد القوة لأخافة عدو الله و المسلمين [٣٩]. ورغم ذكر أصل الكلمة في القران الكريم إلا أن المفهوم الحديث للإرهاب ليس له وجود في القران الكريم و يتضح من خلال قراءة الآية الكريمة في سياقها الكامل حيث يقول الله تعالى (و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم و آخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف أليكم و انتم لا تظلمون *وأن جنحوا للسلم فأجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم) [٤٠] .

وقراءتنا لهذه الآية الكريمة بتدبر و تفحص تتضح عدة معان و هي [٤١] :.

١. أن يمتلك المسلمون القوة الكافية التي تمكنهم من الدفاع عن كيانهم.

٢. كما تتحدث الآية عن وضع عسكري نظامي يشهد مواجهة بين جيشين في حرب معلنة تتخللها اتفاقات و إعلانات للهدنة و كل ما تحمله الحرب من التزامات بموجب المعاهدات و الأعراف الدولية المتفق عليها.

٣. الآية تتحدث عن إعداد القوة و ليس استخدامها، و الإعداد غير الاستخدام وهو تحقيق شيء للظفر بشيء أخر [٤٢] .

٤. الإرهاب هنا معناه قوة ردع و ليس استخدام القوة و يستهدف الأمر بإعداد القوة ردع الطرف المقابل من التنصل بالتزاماته.

٣. التفسير النفسي:

الجريمة سلوك يدفع إليه الإحباط أو الغضب أو التلذذ في إيذاء الآخرين، سواء كان ذلك بالعنف الذي يتسبب في أيلام الآخرين أم بالتلف لأشياء تخص المعتدي أو غيره [٤٣] وهو ما يطلق عليه في علم النفس بالعدوان Aggression و غالبا ما يكون نتيجة لإحباط شديد يصيب دوافع الفرد. ويختلف الناس في درجة عنفهم ، والأشخاص ذو الطبيعة العدوانية يميلون إلى الإعتداء بأشكال مختلفة إذا لم يتم كبح مشاعرهم أو تقييد حركتهم [٤٤] . و يعرف (دافيدوف)العدوان بأنه إي عمل كان يهدف إلى الأضرار بالناس أو الممتلكات [٤٥]، وهو تعبير عن طاقة انفعالية لم تجد لها مخرجا اجتماعيا قادت إلى سلوك لا يتفق و الأوضاع التي يسمح بها المجتمع [٤٦] .

٤- التفسير القانوني:

ذهب اتجاه في الفقه الجنائي الدولي إلى إن ظاهرة العنف الإرهابي من الصعب تعريفها، كما انه ليس من السهل وصفها. و تختلف الجرائم الإرهابية عن الجرائم العادية في البواعث و الأهداف، فالبواعث السياسية و الفكرية هي التي تقف وراء جرائم الإرهاب، ومن المسلم به إن النشاط الإرهابي لا يختلف في ركنه المادي عن إي جريمة عادية إن لم نقل انه يتعداها من حيث الخطورة الإجرامية. بيد أن الغرض و الباعث على جرائم الإرهاب كلاهما سياسي و تتميز هذه الجرائم بالخصائص التالية:-

١. إن من شأن جرائم الإرهاب أن تولد أخطارا عامة شاملة.

٢. إن الوسائل المستخدمة في اقترافها من شأنها نشر الرعب و الذعر بين أفراد المجتمع، كالانفجارات و نسف الخطوط الحديدية و المباني.

٣. إن جرائم العنف الإرهابي من صنع جماعات من الناس أو عصابات اجرامية كثيرا ما ينتمي أفرادها الى أكثر من دولة مما يجعل نشاطها شديد الخطورة.

وقد اخذ المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بتجريم كل من قاوم رجال السلطة العامة بالسلاح أو استهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي أو إحداث إضرار بالمنشآت الحكومية أو استخدم المفرقعات لإثارة الرعب بين الناس [٤٧]. حيث اعتبر المشرع العراقي أن هذه الأفعال تستهدف الإخلال

بأمن المجتمع و سلامته و ذلك بإثارة الرعب و الذعر فيه. الأمر الذي يتطلب تغليظ العقاب بحق الجناة [٤٨]، و من جهة أخرى إن مرتكبي الجرائم الإرهابية يستخدمون في عملياتهم أحدث الأجهزة الالكترونية و الشحنات المتفجرة و القنابل البلاستيكية و الصواريخ و الطرود و الرسائل الملغومة و المسدسات كاتمة الصوت [٤٩] . وهذا ينطوي من دون شك على خطورة الجناة الصارخة.

٥- التفسير الاجتماعي:

يؤكد أغلب علماء الاجتماع الجنائي و علماء الأجرام على إن الجريمة ذات إبعاد اجتماعية متشعبة و ذات عوامل مختلفة تتظافر في تشكيل الخلفية و إعداد الأرضية الملائمة للسلوك الإجرامي، أو تطويره وأن السلوك الإجرامي في غالبه لا ينشأ من دوافع فردية خالصة، بل هو حصيلة تعاون بين الانساق الاجتماعية وثقافة المجتمع. و يسعى الفرد في أغلب الأحيان إلى ابتكار وسائل غير مشروعة لتحقيق أهداف مشروعة. فالثورة على الأوضاع السيئة في أغلب المجتمعات التي تعاني من مشكلات اجتماعية و اقتصادية مستمرة، وهي تؤدي دورا كبيرا في توسيع دائرة السلوك الإجرامي و الذي بدوره يؤدي إلى تكوين الجماعات الإرهابية التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، و التي ترى من هذه الأوضاع مبررا لأفعالها ومواجهة هذه الأوضاع بالسلاح.

فالفرد يسعى لتحقيق ذاته للعيش بأمن و طمأنينة وسلام ، وهو يعتقد بأنه سينال من مجتمعه ما يحصل عليه غيره من أفراد المجتمع، فإذا كانت الفروق كبيرة بين الطبقات الاجتماعية وهو ما حدث في العراق بعد ٢٠٠٣ فأن هذا الفرد يميل في الغالب لتحقيق مطالبه بالعنف، لأنه يشعر بأن حقوقه سلبت و لا يعامل كإنسان.

المبحث الثالث/ نشأة الإرهاب ؟

يؤكد علماء الأجرام إن ظاهرة الإرهاب حدثت و تحدث على مدار التأريخ الانساني و في جميع أنحاء العالم، كما تؤكد الموسوعة البريطانية على الأصل الغربي للإرهاب، إذ تذكر إن المؤرخ الإغريقي زينوفون (٤٣١-٣٥٠ ق.م)امتدحه و استخدمه الأباطرة الرومان و خاصة تبيروس الذي حكم في الفترة (١٤-٣٧ م) و كاليفولا الذي حكم في الفترة (٣٧- ٤١ م)، حيث قاما بمصادرة الممتلكات و الإعدام وسيلة لإخضاع المعارضين لحكمهما ، كما عرفت محاكم التفتيش الإسبانية بممارسة الإرهاب ، بما في ذلك الاعتقال العشوائي و التعذيب و الإعدام ضد المدنيين عقابا على أفكارهم الدينية [٥٠].

وقد مرت ظاهرة الإرهاب بثلاث مراحل تاريخية أولها في أواخر القرن الثامن عشر، و مع بداية الثورة الفرنسية طرأ تحول جذري على مفهوم الإرهاب ليس من جهته النظرية بل من جهة ممارسته في الواقع ، إذ أصبح وسيلة يستخدمها الفاعل المدرك لمزاياها و الفوائد العملية التي يمكن تحقيقها من جرائها [٥١].و لم ترد كلمة الإرهاب قبل هذا التأريخ في اللغة الفرنسية مسبقا.

وقد حققت كلمة الإرهاب قفزة أخرى مهمة في تطور مدلولاتها ومعانيها، بفضل موقف ثوري عظيم ظل يختمر طيلة عقود القرن التاسع عشر وهو موقف الحركة الفوضوية و الحركة العدمية، اللتان ظهرتا في أوربا، وهو ما شكل المرحلة الثانية من حيث الممارسة و التطبيق، وانتقل من أيدي الحاكمين إلى أيدي المحكومين، ضد الدولة الذين كانوا يرفضون وجودها أصلا ، و تحديدا في عام ١٨٨١ م عندما عقد في لندن المؤتمر الذي ضم مؤيدي مبدأ رفض السلطة [٥٢].

وبظهور الحركة الثورية الروسية الشيوعية بقيادة لينين في بداية القرن العشرين دخلت كلمة الإرهاب مرحلتها التاريخية الثالثة [٥٣]، فقد تجاوز الفرق بين نوعي الإرهاب أي إرهاب الحكام و إرهاب المحكومين، ليصبح الإرهاب وسيلة مرتبطة بالعنف الأيدلوجي الثوري المنظم ضد العدو الايدولوجي باعتباره مجرما تاريخيا و ايدولوجيا. و يرى د. ادونيس العكرة أن تلك المراحل التاريخية قد اختزنت لكل منها مدلولها الخاص بها، فالمرحلة الأولى استكملت المخزون من المعاني:-

١. أنها تضمنت معنى نفسيا يتجلى بحالة الرعب.

٢. تضمنت معنى سياسيا من حيث دلالتها على نسق في الحكم.

٣. أنها اختصت بأصحاب السلطة [٥٤].

و صارت كلمة الإرهاب في مرحلتها التاريخية الثانية، تختزن المدلولين:-

أ. أصبح الإرهاب نسقا في الصراع السياسي يعتمد على وسيلة الرعب بهدف تغيير نسق سياسي أو نظام سياسي آخر.

ب . أصبح الإرهاب وسيلة يعتمدها المحكومون بطريقة غير قانونية ضد الحكام الذين يمارسونها بطريقة قانونية، و الإرهاب بهذا المعنى هو إرهاب مضاد.

كما يرى الدكتور ادونيس العكرة إن لينين لم يظهر ميلا نحو الإرهاب أو تعاطفا ضمنيا معه فقط، بل انه يدعو إلى الأعمال الإرهابية بكل عزم و صراحة، حتى أصبح الإرهاب على يديه السبيل الوحيد لأعداد الثوار للمجابهة الكبرى لتهيئة الأجواء العامة للثورة فقد أصدر عام ١٩١٧ مرسوما جاء فيه

(نظرا للوضع الراهن من الضروري أن نضمن بالإرهاب امن مؤخرة الجبهة) [٥٥] .

وفي عصرنا الحديث و تحديدا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية و انقسام العالم إلى كتلتين رأسمالية تتبع النظام الديمقراطي في الحكم، و كتلة اشتراكية تتبع النظام الشمولي في الحكم، ازدادت وتيرة الأعمال الإرهابية بشكل ملحوظ.

ففي الوقت الذي يهدف فيه اليسار المتطرف بعملياته إلى إعلان احتجاجهم على النظام الذي يحرمهم من التعبير عن أفكارهم و لا يمكنهم من تحقيقها وهو ما يفسر توجيههم لضربات لمن يعتبرونه مسؤولا بسيطرته عن هذا الحرمان من ناحية و إلى رجال القضاء و النيابة و الشرطة و المسؤولين عن تعقبهم و عقابهم من ناحية أخرى. في حين يهدف اليمين المتطرف إلى تقويض النظام الديمقراطي من أساسه بتوجيه ضربات عشوائية تثير الخوف و لفزع لدى أفراد المجتمع [٥٦].

وعلى الرغم من إن جرائم العنف الإرهابي كانت معروفة من قبل هذه الفترة في الدول الغربية، إلا إن الحجم الذي وصلت إليه ابتداء من العام ١٩٦٨ م و مدى الخسائر التي ترتبت عليها التي تعدت الأشخاص إلى العناصر الأساسية في البناء الصناعي لهذه الدول مثل رحلات الطيران و المفاعلات النووية، يجعل من العسير المقارنة بين الإحداث السابقة على هذا العام و بين الإحداث اللاحقة عليه، وهو ما يؤكد عليه علماء الأجرام الغربيين [٥٧].

إن أية محاولة أو جهد يبذل في سبيل تحجيم أو تقويض هذه الأعمال الإرهابية سوف تذهب سدى، ما لم توضع الأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة قيد الدراسة و التحليل لتتم معالجتها و إزالتها هذه الأسباب:-

١. التطبيق الخاطئ للدين فاليهود يعتبرون أنفسهم الشعب المختار، و العرق السامي الذي لا يعلو عليه جنس أخر وبهذا استخدموا عبارة معادي للسامية كوسيلة ضغط على كل من يعارضهم ، كما أدت العقيدة المحرفة لدى بعض المسلمين وعند الخوارج إلى تكفير غيرهم من المسلمين عملا بالآية ((ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون)) [٥٨].

٢. تدهور الوضع الاقتصادي العالمي و انقسام العالم إلى دول غنية في الشمال و دول فقيرة في الجنوب، و إذلال أرادات الشعوب و استلاب قراراتها وترسيخ تبعيتها و تخلفها من قبل الدول العظمى، و هضم مواردها و افتعال ألازمات يقابلها عدم وجود البديل، مما يعطي مبرراً للتشدد و التدمير الأهوج و الإرهاب.

٣. التعميم المتطرف الخاطئ، فالغرب يرى إن(بن لادن)هو كل المسلمين، في حين يرى المسلمون إن الصهاينة هم كل يهود العالم، و الصليبيون هم كل المسيحيين، و إن أمريكا بكل شعبها و ثقافتها كافرة و عدوة كما ينقسم المسلمون على أنفسهم، فالسني يرى في الشيعي رافضي و صاحب بدعة، و الشيعي يرى إن السني مناصب العداوة لأهل البيت، ويرى الساسة الأمريكان إن الإرهابي هو كل مخالف للسياسة الأمريكية لا سيما العربي و المسلم ((ومن ليس معنا فهو ضدنا)) [٥٩].

٤. تدهور الوضع التعليمي و انتشار الجهل و إنغلاق المجتمعات خصوصا النامية منها على أنفسها، و عدم احتكاكها و تواصلها مع الدول المتطورة و هذا ناتج بسبب:-

أ-الحصارات الثقافية و الاقتصادية التي فرضتها الحكومات الغربية باسم الشرعية الدولية و التي دامت لسنين طويلة، مثال على ذلك الحصار المفروض على الشعب العراقي.

ب-تمسك بعض المجتمعات بالقيم و التقاليد المتوارثة بشكل صارم و اعتبار كل جديد بدعة يجب محاربتها.

جـ- سعي بعض الدول الغربية و التي لها تأريخ استعماري في خلق ألازمات و الصراعات والحروب و إيجاد مراكز قوى متطرفة داخل هذه المجتمعات خدمة لمصالحها.

المبحث الرابع / الارهاب في التشريع العراقي .

نصت المادة ٢٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ [٦٠] المعدل على :

لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي ولكن يسال عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان بجهله ، والاصل في الركن المادي تنفيذ الفعل الجرمي ولكن قد يخيب اثر الفعل عند التنفيذ وهو ما يقصد به الشروع في الجريمة حيث يخيب اثر الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ولقد نصت الاتفاقية الدولية والاقليمية على معاقبة الشروع في جريمة الارهاب ومن جانبه فقد نص قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ صراحة في المادة ٣ الفقرتين الثانية والرابعة [٦١] على تجريم الشروع في حالتين هما الشروع في اثارة عصيان مسلح والشروع بالقوة والعنف في قلب نظام الحكم ومن الواضح ان جريمة الشروع في قانون مكافحة الارهاب العراقي تأخذ صورتين:

الاولى : هي الشروع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطة بموجب الدستور وقد تقع الاثارة بالخطابات التي تلقى في الاجتماعات او في اماكن عامة او بواسطة الكتابات او المطبوعات او الصور او الشعارات او الاحاديث للفضائيات او الاذاعات والصحف او على شبكة الانترنت وغيرها والعصيان معناه الخروج على طاعة السلطات العامة على تصريف شؤون الدولة في مختلف المجالات وقد يهدف العصيان الى مؤامرة غايتها قلب نظام الحكم او فرض اتجاه معين او موقف عليه .

الثانية : هي الاشتراك في مؤامرة او عصابة تكونت بقصد اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور ويثار التساؤل حول مدلول (المؤامرة) الوارد ذكرها في قانون العقوبات قد يقال ان المقصود بها هو الاشتراك في (جريمة الاتفاق أو المساهمة الجنائية) الواردة ذكرها في المادة ٢٦ من قانون العقوبات او الاشتراك في مؤامرة او عصابة لإثارة العصيان المسلح هو غير فعل (الشروع في اثارة هذا العصيان)وهو جريمة متميزة من حيث الفعل عن جريمة الشروع في اثارة العصيان المسلح ضد السلطات القضائية وموضوع الحماية من جريمة اثارة العصيان المسلح هو الدولة بضمنها شخص ذا كيان معنوي وبما ان العصيان يتوجه ضد السلطات الدستورية للدولة ذاتها فان أي فعل من هذه الافعال يكون موجها الى الدولة والى كيانها وجميع المؤسسات وفي المقابل فأن المادة (٥)من قانون مكافحة الارهاب في كردستان تنص على تحريم الشروع في كافة جرائم الارهاب المنصوص عليها في القانون والمعاقب عليها ، وقد اشترط قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ان تكون النتائج الاجرامية مما يستهدف الاهداف التالية :

اولا : الافراد والجماعات

ويقصد بالأفراد هم الاشخاص الطبيعيين المقيمين في العراق سواء كانوا مواطنين او غير مواطنين حيث اشارت المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي بان المواطن هو احد رعايا جمهورية العراق ويعتبر في حكم المواطن من لا جنسية له اذا كان مقيما في الجمهورية ويشمل الاختصاص الاقليمي للقانون الاراضي والاجواء والمياه العراقية ، ويقصد بالجماعات كل مجموعة من الاشخاص يمنحها القانون شخصية معنوية [٦٢] .

ثانيا : المؤسسات الرسمية والمؤسسات غير الرسمية والمؤسسات الحكومية

هي اجهزة الدولة المختلفة والادارات والمحافظات والتي منحها القانون شخصية معنوية ، اما بالنسبة للمؤسسات غير الرسمية فالمقصود بها التجمعات ومنظمات المجتمع المدني والتي لا ترتبط بالحكومة او السلطة

التنفيذية وقد اشار امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ الى المنظمات غير الحكومية بانها أي منظمة او مؤسسة جرى تأسيسها للقيام بنشاط واحد او اكثر من الانشطة التالية التي تعتبر انشطة رئيسية لها تقديم المساعدات الانسانية ومشاريع الاغاثة مناصرة قضايا حقوق الانسان والتوعية بها عمليات تأهيل المناطق السكنية واعادة توطين المجموعات البشرية فيها ، الاعمال الخيرية ، الانشطة التعليمية والصحية والثقافية عمليات المحافظة والصيانة عمليات حماية البيئة ، الاعمار الاقتصادي والتنمية الترويج للممارسات الديمقراطية وتطوير المجتمع المدني الترويج للمساواة بين الجنسين او أي نشاط اخر غير ربحي يخدم المصلحة العامة .

ثالثا : الممتلكات العامة والممتلكات الخاصة

يقصد بالممتلكات العامة هي التي تعود ملكيتها الى الدولة وهذه الاموال المنقولة التي تعود للدولة والاشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة والممتلكات الخاصة هي الاموال التي تعود ملكيتها الى الافراد او القطاع الخاص من الشركات او منظمات خاصة ذات شخصية معنوية والمال هو كل حق له قيمة مادية استنادا لأحكام المادة (٦٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١[٦٣] .

الاستنتاجات

١- حظيت مشكلة الإرهاب بالكثير من الدراسات والبحوث النظرية دون أن تترجم على الواقع العملي.

٢- ظاهرة جرائم الإرهاب من المشكلات الدولية التي لم تجد لحد الآن الطريق الذي يقودنا إلى وضع تعريفا جامعا مانعا من ناحية التعرف على الإرهابيين وشخصياتهم وهويتهم ومن ثم سيظل الإرهاب مستمرا داخليا ودوليا هنا وهناك وفي شتى أنحاء العالم.

٣ ـ يتفق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام مع الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية من حيث رد للعدوان .

٤ – أن الشريعة الإسلامية باعتبارها دينا تعتبر قيمة عليا لحياة الانسان قد وضعت مجموعة من الأسس والمبادئ لمكافحة جرائم الإرهاب.

٥- بالرغم م ن اعتماد بعض الدول كافة المواثيق الدولية التي صدرت بخصوص الإرهاب إلا أن هذه الدول أسهمت بمختلف اتجاهاتها في انتشار ظاهرة الإرهاب أما لأسباب سياسية أو اقتصادية للوصول الى اهدافها منذ أن كانت في مهدها وذلك عن طريق دعمها لبعض الأفكار الهدامة عن طريق سوء تقديرها، أو تزويدها المنظمات الإرهابية بالمال والعتاد والأرض عن قصد أو إهمال.

٦. أن الإرهاب الدولي ظاهرة عالمية ولا يقتصر على أعمال العنف والفوضى ، وإنما هناك الإرهاب الالكتروني وهناك إرهاب فكرى وهناك إرهاب إعلامي.

٧ – أن الإرهاب يختلف عن بعض الأفعال الأخرى التي قد تختلط به وهى المقاومة المسلحة من اجل تقرير المصير والتخلص من الاستعمار ،وعن الدفاع الشرعي للرد الاعتداء.

المقترحات

إن التصدي لهذا النوع من الجرائم شأنها شأن الجرائم الأخرى، إذ لا تكون مكافحتها مجدية إذا اكتفت السلطات باستخدام الوسائل العقابية، بل من الضروري محاولة دراسة العوامل المسببة لها، ومن ثم التعرف على افضل الوسائل التي تستبعد دواعي الالتجاء إليها، لذا نرى انه من الضروري إن نقدم بعض المقترحات لنضعها إمام المسؤولين للأخذ بها:-

١. ينبغي على الحكومة إتباع سياسة جنائية رشيدة للحد من تداول الأسلحة الخفيفة و الثقيلة و المفرقعات.

٢. تكثيف التوعية الجماهيرية بضرورة احترام النظام و القانون و الابتعاد عن الأنماط السلوكية غير السوية و تعريف الجمهور بحقيقة الجرائم الإرهابية و ما تسببه من إضرار على مستوى الفرد و المجتمع و طبيعة المصالح التي تهددها باستخدام شتى الوسائل الإعلامية و الأدبية و التربوية من الجهات الرسمية و المنظمات الجماهيرية و الأحزاب.

٣. ينبغي إيجاد صيغ فعالة لتوفير العمل المجزي للمواطنين و الحد من ظاهرة البطالة، وذلك بإقامة المشاريع لاستقطاب الأيدي العاملة و التي غالبا ما تكون هذه الأيادي العاطلة هدفا للجماعات الإرهابية لحاجتها المادية.

٤. تقع على عاتق المؤسسة الدينية نشر مفهوم البناء الذاتي و الاجتماعي للفرد العراقي على أساس الإسلام و مثله العليا.

٥. الزام الجهات الأمنية بتجنب الاعتقالات العشوائية التي تمتهن كرامة الإنسان و التي تزيد من نقمة و سخط الإنسان العراقي.

٦. توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لتشكيل وحدة خاصة لمكافحة الإرهاب مهمتها التنسيق مع الأجهزة الأخرى التي تشارك في نشاطات مكافحة الإرهاب وان تتمتع بكفاءة عالية و تجهيزها بتقنيات ومعدات متطورة لمواجهة الأعمال الإرهابية.

٧. استخدام وحدات خاصة من الجيش العراقي مدعوما بالأجهزة الحديثة لمراقبة الحدود لحماية الحدود لمنع المتسللين من الإرهابيين من دخول الأراضي العراقية.

الهوامش

١ . محمد عبد الجبار: حول الإرهاب الدولي و الحرب العالمية ضده، العدد٤، مجلة المعهد، لندن، ٢٠٠٣ص٧٢.

2- karlsruhe ، Heidelberg ،N : criminology،Kaiser,1994,p231

٣ . د. احمد عصام الدين مليجي: جرائم العنف الإرهابي، المجلة الجنائية، ع٢، مصر، ١٩٨٥، ص٢٧.

٤ . د. نزهت محمود الدليمي مفهوم الإرهاب و أسباب انتشاره مجلة النبأ، ع٧١، المستقبل و الأعلام، بغداد، ص٧٢.

٥ . د. أحمد محمد رفعت: الإرهاب الدولي، ط٢١، مركز الدراسات العربي الأوربي، باريس ١٩٩٨، ص٢١٤.

٦. د. محمد بحر العلوم: الإرهاب ليس من مبادئنا، مجلة العهد، العدد٤، لندن، ١٩٩٦، ص٢٦.

٧ . د.عبد الناصر حريز :الإرهاب السياسي دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٦.

٨ . د. نزهت محمود: مفهوم الإرهاب الدولي و أسباب انتشاره، مصدر سابق ص ٧٥.

٩ . د.أحمد فلاح العموش :أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي ، مطابع أكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض ،١٩٩٩،ص٨٦.

١٠ . د. أحمد محمد رفعت: الإرهاب الدولي، ط١، مركز الدراسات العربي الأوربي، باريس، ١٩٩٨، ص ١١٩.

١١ . ميثاق الأمم المتحدة: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة الانباء للأمم المتحدة، ليك سكس، نيو يورك، ١٩٤٥، ص٣-٤.

١٢ . المصدر نفسه ص ٤٢.

١٣ . تركي الظاهر: الإرهاب العالمي، ط١، دار الحسام للطباعة، بيروت، ١٩٩٤، ص٢٦.

١٤ . اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٩/آب /١٩٤٩، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سويسرا، جنيف، ١٩٨٧، ص٣.

١٥ . د:اكرم نشأة: الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، مجلة دراسات اجتماعية، العدد /١، بغداد، ١٩٩٩، ص١٥

١٦ . د:احمد عصام الدين مليجي.. المصدر السابق، ص٢٧

١٧ . المعلومات التي وردت قد أخذت من و سائل الأعلام.

١٨ . د. حسنين محمد توفيق: ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، رسالة دكتوراه، مركز الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٩، ص ٢٤.

19-Schmid: Political Terrorism. (Amsterdam)NorthHoland publishing company1983,p114.

٢٠ . د: حسنين محمد توفيق: ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مصدر سابق، ص٥٢

٢١ . د:يحيى عبد المبدي: مفهوم الإرهاب بين الأصل والتطبيق، مجلة العهد، العدد / ٤، لندن، ٢٠٠٣، ص٤٨

٢٢ابن منظور: لسان العرب، مادة رهب، دار بيروت، ١٩٦٥.

٢٣. هارون بن زكريا: التعليقات و النوادر: تحقيق الشيخ محمد الجاسر، مطبوعات مجلة العرب، الرياض ١٩٩٢.

٢٤ . ديوان امرؤ القيس: تحقيق عبد السلام محمد، مكتبة مصطفى البادي، القاهرة ١٩٦٥.

٢٥ . المنجد في اللغة، ط١٧، دار المشرق، بيروت، ١٩٧٢، ص٢٧٢.

٢٦ . منير البعلبكي: قاموس المورد، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٦، ص٩٦٠.

27- Patrick hanks: the new oxford, dictionary of English, university, press, New York, 1998,p1915.

28- Webster, N: third new international dictionary U.S.A, the lake side, press 1973, P-1204.

٢٩ . د. حميدة سميسم : الإرهاب السياسي، بغداد، ٢٠٠٠، ص١٨٢.

٣٠ . الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القران الكريم، ط١، دار القلم، دمشق، ١٩٩٦، ص٣٦١.

٣١ . سورة الحشر الآية ١٣.

٣٢ . سورة القصص الآية ٣٢.

٣٣ . الراغب الاصفهاني، مصدر سابق ص ٣٦٧.

٣٤. محمد جواد مغنية: تفسير الكاشف، ط٣، المجلد ٣، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨١، ص ٤٩٨.

٣٥ . امين الدين الطبرسي: مجمع البيان، مجلد ٥، دار أحياء التراث، بيروت، ١٣٧٩، ص ١٤٧.

٣٦ . محمد حسين طباطباي، تفسير الميزان، ط٣، مجلد ٩، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٩، ص ١١٦.

٣٧. الراغب الاصفهاني المصدر السابق:ص٣٦٧

٣٨. أبو جعفر الطوسي: التبيان ط١، مجلد١، مكتب الأعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٩، ص٦٠١.

٣٩ . د. عبد الهادي الفضلي: دراسة دلالية لكلمة إرهاب، مجلة الكلمة، عدد ٢٨ ، الرياض ،٢٠٠٠، ص٧

٤٠. سورة الأنفال الآية ٦٠-٦١.

٤١ . للمزيد من المعلومات ينظر:- د. محمد عبد الجبار، حول الإرهاب الدولي والحرب العالمية ضده – مصدرا سابق ص٧٠.

٤٢ . محمد حسين طباطبائي، مصدر سابق.

٤٣ . عبد المنعم المليجي: عدوان الأطفال، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ١٩٦١ ص١٢

٤٤ . محمد الربيعي:العنف والحرب من الناحيتين البايولوجية والاجتماعية، مجلة المعهد، ع٤، لندن ص٣٩.

٤٥ . لندال دافيدوف:مدخل علم النفس، دار ماكجروهيل للنشر، ط٢، نيويورك، ١٩٨٠، ص٥٠٦

٤٦ . د. احمد محمد خليفة:أصول علم الأجرام الاجتماعي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٥، ص٣١

٤٧ . قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته المواد ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧

٤٨. د.حميد السعدي:جرائم الاعتداء على الأموال، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٧، ص٢٦٠.

٤٩ . د .أكرم نشأت: إستراتيجيات مكافحة الجريمة في الوطن العربي، مجلة دراسات اجتماعية، ع١، بغداد١٩٩٩، ص١٥.

٥٠ . يحيى عبد المبدي :مصدر سابق، ص٤٥

٥١ . محمد عبد الجبار، مصدر سابق ص ٧٤

٥٢ . المصدر نفسه:ص٧٥

٥٣. المصدر نفسه ص ٧٦.

٥٤ . المصدر نفسه ص٧٧

٥٥ . د. ادونيس العكرة: الإرهاب السياسي بحث في أصول الظاهرة و إبعادها الإنسانية، الطليعة، بيروت، ١٩٨٣، ص ٧٥.

٥٦. المصدر نفسه ص ٧٨

٥٧ . د. أحمد عصام الدين مليجي: مصدر سابق ص٨١.

٥٨ . المصدر نفسه ص٣١.

٥٩ . د. وجيهة البحارنة: الإرهاب نافذة أخرى، مجلة المعهد، ع٤، لندن، ٢٠٠٣، ص٦١.

٦٠ . احمد عصام الدين مليجي : مصدر سابق ، ص٢٩

٦١ . المصدر نفسه ، ص٢٩

٦٢ . د. سامي الشيخ : الإرهاب واشكاله ، جريدة المدى ، ع١٣ ، بغداد ، ٢٠٠٣

٦٣ . د. سامي الشيخ ، المصدر السابق

المصادر

***القرآن الكريم**

١ . ابن منظور: لسان العرب، مادة رهب، دار بيروت، ١٩٦٥.

٢ . أبو جعفر الطوسي: التبيان ط١، مجلد١، مكتب الأعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٩.

٣ . د. احمد عصام الدين مليجي: جرائم العنف الإرهابي، المجلة الجنائية، ع٢، مصر، ١٩٨٥.

٤ . احمد محمد خليفة:أصول علم الأجرام الاجتماعي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٥.

٥. د. أحمد محمد رفعت: الإرهاب الدولي، ط٢١، مركز الدراسات العربي الأوربي، باريس ١٩٩٨.

٦ . د.أحمد فلاح العموش :أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي ، مطابع أكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض ،١٩٩٩.

٧ . ادونيس العكرة: الإرهاب السياسي بحث في أصول الظاهرة و إبعادها الإنسانية، الطليعة، بيروت، ١٩٨٣.

٨ . د:اكرم نشأة: الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، مجلة دراسات اجتماعية، العدد /١، بغداد، ١٩٩٩.

٩ . الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القران الكريم، ط١، دار القلم، دمشق، ١٩٩٦.

١٠ . المنجد في اللغة، ط١٧، دار المشرق، بيروت، ١٩٧٢.

١١ . امين الدين الطبرسي: مجمع البيان، مجلد ٥، دار أحياء التراث، بيروت، ١٣٧٩.

١٢. تركي الظاهر: الإرهاب العالمي، ط١، دار الحسام للطباعة، بيروت، ١٩٩٤.

١٣. حميد السعدي:جرائم الاعتداء على الأموال، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٧.

١٤. حميدة سميسم : الإرهاب السياسي، بغداد، ٢٠٠٠.

١٥. د. حسنين محمد توفيق: ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، رسالة دكتوراه، مركز الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٩.

١٦. ديوان امرؤ القيس: تحقيق عبد السلام محمد، مكتبة مصطفى البادي، القاهرة ١٩٦٥.

١٧. عبد المنعم المليجي: عدوان الأطفال، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ١٩٦١ .

١٨. د.عبد الناصر حريز:الإرهاب السياسي دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦.

١٩. عبد الهادي الفضلي: دراسة دلالية لكلمة إرهاب، مجلة الكلمة، عدد ٢٨ ، الرياض ،٢٠٠٠.

٢٠. لندال دافيدوف:مدخل علم النفس، دار ماكجروهيل للنشر، ط٢، نيويورك، ١٩٨٠.

٢١ . محمد الربيعي:العنف والحرب من الناحيتين البايولوجية والاجتماعية، مجلة المعهد، ع٤، لندن.

٢٢ . للمزيد من المعلومات ينظر:-

د. محمد عبد الجبار، حول الإرهاب الدولي والحرب العالمية ضده – مصدرا سابق .

٢٣. محمد حسين طباطبائي، تفسير الميزان، ط٣، مجلد ٩، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٩.

٢٤. محمد جواد مغنية: تفسير الكاشف، ط٣، المجلد ٣، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨١.

٢٥. منير البعلبكي: قاموس المورد، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٦.

٢٦. محمد عبد الجبار: حول الإرهاب الدولي و الحرب العالمية ضده، العدد٤، مجلة المعهد، لندن، ٢٠٠٣.

٢٧. د. محمد بحر العلوم: الإرهاب ليس من مبادئنا، مجلة العهد، العدد٤، لندن، ١٩٩٦.

٢٨. ميثاق الأمم المتحدة: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة الانباء للأمم المتحدة، ليك سكس، نيو يورك، ١٩٤٥.

٢٩. د. نزهت محمود الدليمي مفهوم الإرهاب و أسباب انتشاره مجلة النبأ، ع٧١، المستقبل و الأعلام، بغداد.

٣٠. وجيهة البحارنة: الإرهاب نافذة أخرى، مجلة المعهد، ع٤، لندن، ٢٠٠٣.

٣١. هارون بن زكريا: التعليقات و النوادر: تحقيق الشيخ محمد الجاسر، مطبوعات مجلة العرب، الرياض ١٩٩٢.

٣٢ . د. يحيى عبد المبدي: مفهوم الإرهاب بين الأصل والتطبيق، مجلة العهد، العدد / ٤، لندن، ٢٠٠٣.

٣٣. اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٩/آب /١٩٤٩، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سويسرا، جنيف، ١٩٨٧.

٣٤. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته المواد ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧

ـ المصادر الأجنبية

35- Kaiser,N : criminology, Heidelberg , karlsruhe, 1994 .

36- Schmid: Political Terrorism. (Amsterdam)NorthHoland publishing company.1983.

37- Patrick hanks: the new oxford, dictionary of English, university, press, New York, 1998.

38-Webster, N: third new international dictionary U.S.A, the lake side, press 1973.